

Distr.: Limited
20 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: الزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة
في ميدان نزع السلاح

إسبانيا، أستراليا، أيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، ترينيداد وتوباغو، الجبل
الأسود، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، صربيا،
الصين، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، لايفيا، لكسمبرغ،
ليتوانيا، مالطة، المكسيك، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان
نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢)، إنشاء برنامج
للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة

(١) A/69/168.

(٢) القرار د-٢/١٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ٣٦ عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم،

وإذ تسلّم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨^(٤)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي وازبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومات ألمانيا وسويسرا والصين وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية المكثفة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٤) A/33/305.

٣ - تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترتيب فاسنار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ومعهد آسر، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تثني على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".